# إشكالية التوافق بين النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية في الجزائر "در اسنة تحليلية"

#### ملخص

إن تطبيق النظام المحاسبي المالي في الواقع من طرف مستخدمي القوائم المالية قد أبان عن عدة نقائص و قد ترتب عن هذه النقائص تحديات مرتبطة بشروط ومستلزمات التطبيق الجيد لهذا النظام

ينبغي إجراء إصلاحات دقيقة ومعمقة وفورية على المنظومة التشريعية التجارية، وخاصة الجبائية لجعلها متلائمة مع الاختيار عبد الكريم فرحات الاقتصادي للجزائر وجعلها متلائمة أيضا مع مغزى وفلسفة النظام أد. صالح مرازقة المحاسبي المالي التي لا تخرج عن منطق اقتصاد السوق.

وقد نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010 على تطبيق النظام المحاسبي المالي واستقلال القانون الجبائي رغم أن العلاقة بينهما يجب أن تكون متماسكة.

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية. جامعة قسنطينة 2 الجزائر

#### **Abstract**

The application of the financial accountancy system by different users uncovered many drawbacks which gave raise to challenges related to conditions requirements of a good implementation of this system. As such:

It is necessary to apply exact, profound and instant reforms on the commercial legislative system, namely the fiscal system to adapt it to the Algerian economic choices and to adapt it as well to the philosophy of the financial accountancy system which does not go against the logic of the market economy.

The complementary law of 2009 and the financial law of 2010 are established to put into application the financial accountancy system and to determine the independence of the fiscal law although they should normally be tightly linked.

#### مقدمة

تمارس المؤسسة الاقتصادية نشاطها في بيئة تتميز بالتغير الدائم للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتشريعية، الأمر الذي يتطلب منها التكيف مع هذه التغيرات ومتابعة تطوراتها والاستفادة منها على أحسن وجه. في ظل هذه البيئة الجديدة سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى صياغة نظام محاسبي خاص بها، وتحقق لها ذلك من خلال استنادها على قواعد المخطط المحاسبي الوطني نسخة 1975، المنبثق من المخطط المحاسبي

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2014.

الفرنسي العام لسنة 1957، الذي تم استعماله إجباريا بداية من جانفي 1976 في إطار مبادئ الاقتصاد الموجه، حيث روعي عند تصميمه الاستجابة لاحتياجات المحاسبة الوطنية، التخطيط الوطني و مراقبة التحصيل الجبائي، لذا تم وصفه بأنه نظام مؤسس لتحقيق أغراض ضريبية " لتحديد الضريبة ".

ونظرا للتحولات الاقتصادية الهائلة، التي فرضها اقتصاد السوق والظروف الاقتصادية الدولية، أصبح العالم أكثر تداخلا في علاقاته الاقتصادية مما ساعد على التوسع في الأسواق المالية ومن ثم ازدهار التجارة الدولية بأكثر مما عرفته في أي وقت مضى، حيث أضحى المخطط المحاسبي الوطني لا يتماشى والظروف الاقتصادية الراهنة، كما أن التوجه الاقتصادي العالمي نحو الاندماج وتجاوز الحدود الإقليمية، إضافة إلى قرارات منظمة التجارة العالمية، ساهم في اتساع رقعة البلدان المطبقة لمعايير المحاسبة الدولية وهذا الاتساع إنما هو امتثالا لعولمة علاقات الإنتاج الرأسمالية "دعه يعمل دعه يمر".

لقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة مراجعة وإصلاح المنظومة المحاسبية الجزائرية، وإيجاد نظام محاسبي أخر يستجيب لأهداف ومتطلعات البلاد ويتوافق مع توجهاتها الاقتصادية الجديدة، من خلال تبني معايير المحاسبة الدولية و تجسد ذلك بصدور النظام المحاسبي المالي بموجب القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، الذي أصبح ساري المفعول ابتداءا من الفاتح جانفي 2010.

إن تطبيق النظام المحاسبي المالي في الواقع من طرف مستخدمي القوائم المالية، أفرز عدة نقائص وثغرات مختلفة أدت إلى مواجهة عدة تحديات تتعلق بشروط ومستلزمات التطبيق الجيد له، إذ يتطلب هذا الأخير ضرورة إجراء تعديلات وإصلاحات سريعة ودقيقة تمس قوانين البلد وخاصة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، القانون التجاري، بالإضافة إلى قوانين المالية وبعض النصوص التنظيمية بجعلها تتلاءم مع الإيديولوجية الاقتصادية التي تبنتها الجزائر، من خلال مسيرة الإصلاحات وذلك من أجل الوصول إلى التطبيق الجيد لهذا النظام وتثمينه.

إن مبتغى وهدف القوائم المالية المعدة وفق هذا التوجه الدولي، هو التركيز على إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة، وكذا خدمة احتياجات المقرضين والمستثمرين بالدرجة الأولى، أي أنها تخدم أهداف المؤسسة من خلال النشاط ضمن اقتصاد حر، بعدما كانت وفق المخطط المحاسبي الوطني موجهة لخدمة مصلحة الضرائب وتلبية لحاجيات المحاسبة الوطنية، أي أنها كانت تسعى أساسا إلى تحقيق أهداف النظام الجبائي، من خلال هيمنة النظرة القانونية واحتياجات الإدارة الجبائية على حق الدولة في جميع المداخيل.

انطلاقا من هذا، تعد مشكلة الضرائب من المشاكل الكبيرة والمؤثرة على سريان ونجاح النظام المحاسبي المالي، خاصة في الوقت الحاضر، حيث تعتبر الضريبة موردا

أساسيا من إيرادات الدولة التي تعتمد عليها في تحقيق أهدافها المختلفة، و بلوغ هذه الأهداف يتوجب التنسيق فيما بينها من جهة والتوفيق بين مصلحة الأفراد والدولة من جهة أخرى (نظرية الوكالة).حيث أن المكلف بالضريبة يسعى إلى تعظيم مصلحته في حين تسعى إدارة الضرائب إلى تعظيم منفعتها من خلال تحصيل الضرائب على كل المداخيل.

إضافة إلى أن النظام المحاسبي المالي الذي وضع بداعي الانفتاح الاقتصادي كان متأثرا تأثرا عميقا بالتجربة الأوروبية بصورة عامة والألمانية والفرنسية على وجه الخصوص، حيث قامت هذه الأخيرة بدراسة بعض قوانينها الضريبية بهدف تكييفها مع المعايير المحاسبية الدولية، هذا ما أجبر السلطات المعنية على إعادة النظر في النظام الجبائي الجزائري وتعديله وفقا لأحكام النظام المحاسبي المالي وفلسفته.

في إطار محاولة ربط المؤسسة الجزائرية بمختلف التغيرات الاقتصادية الدولية، أكدت الجزائر من خلال الإجراءات الجبائية المتضمنة في كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، على إجبارية تطبيق التكميلي لسنة 2000، على إجبارية تطبيق النظام المحاسبي المالي وكذا استقلالية القانون الجبائي عن القانون المحاسبي، على الرغم من أن طبيعة العلاقة التي تربط المحاسبة بالجباية في الجزائر تعتبر وطيدة، كونهما مهنتان مرتبطتان ومتكاملتان ، إضافة إلى هذا فإن عملية الإصلاح المحاسبي في الجزائر تمت دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النظام الاقتصادي (الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق) و بالتالي خصوصية النظام الجبائي ، لأنه لا يكفي استيراد أنظمة جاهزة، برهنت على نجاحها في البيئة التي أوجدتها.

هذا ما يستلزم ضرورة إجراء إصلاحات على النظام الجبائي الجزائري لجعله يتلاءم مع النظام المحاسبي المالي واتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لمتطلبات التغيير.

و في خضم منطق هذه الأفكار تبرز الإشكالية التالية:

هل أن النظام المحاسبي المالي في الجزائر منسجم منطقيا مع النظام الجبائي بحيث يمنع التضارب ويحقق التجانس مابين البنية القانونية للنظام الجبائي، والأساس الاقتصادي للنظام المحاسبي ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد تناولنا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي و القواعد الجبائية.
- الإجراءات والقواعد الجبائية المرافقة للنظام المحاسبي المالي.
- التدابير المقترحة لجعل النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي ( القواعد الجبائية ) منسجمين.

## أولا: الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية:

يؤدي تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر إلى عدة تغييرات في بغض القواعد المحاسبية والجبائية المطبقة في إطار المخطط الوطني للمحاسبة، وتمس هذه التغييرات بشكل مباشر عناصر تحديد الضريبة على أرباح الشركات، وبما أن تحديد النتيجة الجبائية يرتكز أساسا على النتيجة المحاسبية فان أي تغيير في قواعد المحاسبة يترتب عنه بالضرورة تعديلات في النتيجة الجبائية، هذا ما يفرض على الإدارة الجبائية حصر هذه الاختلافات الناتجة عن التغييرات المستحدثة في النظام المحاسبي المالى.

ومن أهم هذه الاختلافات نذكر (1):

#### 1/ إطفاء المصاريف الإعدادية:

| القواعد الجبائية  | النظام المحاسبي المالي   |
|---|--|
| تحدد مدة إطفاء المصاريف الإعدادية بـ5   |  |
| سنوات كحد أقصى، بالإضافة إلى تسجيلها في حسابات الصنف السادس حسب طبيعتها (عبء مضاعف) مما يؤدي إلى تخفيض الوعاء الخاضع للضريبة. | الإعدادية، ويتم تسجيلها ضمن الأعباء، ما عدا مصاريف التطوير. (لا يعتبرها تثبيتات بل أعباء قابلة للخصم). |

## 2/ تاريخ إدخال الأصل في الضريبة:

| القواعد الجبائية                       | النظام المحاسبي المالي                |
|--|---------------------------------------|
| ترتكز على تحقق وتحويل الأصل، أي ملكية  | تسجل الأصول عند تاريخ تحويل المنافع   |
| المؤسسة له، ويدخل في هذا الإطار الأصول | والأخطار. (تحت سيطرة ورقابة المؤسسة). |
| المؤجرة وخاصة القابلة للإهتلاك منها.   | ,                                     |

#### (2) عقود إيجار التمويل<sup>(2)</sup>:

| القواعد الجبائية                            | النظام المحاسبي المالي                          |
|---|---|
| لا تعترف إلا بملكية الأصل، وهذا سوف         | يسمح بتسجيل التثبيتات وفق عقود الإيجار          |
| يكون له أثر واضح على الوعاء الخاضع الضريبة. | حاصل، بالإصافة إلى تسجل الإهلاكات<br>الخاصة به. |

#### 4/ نفقات البحث والتنمية:

## 4-1/ نفقات التنمية:

| القواعد الجبائية                        | النظام المحاسبي المالي                  |
|---|---|
| تعتبرها نفقات قابلة للخصم وليست تثبيتات | تصنف ضمن التثبيتات المعنوية باعتبارها   |
| معنوية، وعليه فإنها تخصم مرة واحدة وهذا | تؤدي إلى زيادة المنافع الاقتصادية وعليه |
| ما يؤثر على الوعاء الخاضع للضريبة       | يمكن توزيعها على عدة سنوات حسب قسط      |
| _                                       | الإهتلاك السنوي.                        |

#### 2-4/ نفقات البحث:

|      | القواعد الجبائية                      | النظام المحاسبي المالي                  |
|------|---------------------------------------|---|
| مجرد | تعتبر نفقات البحث أعباء قابلة للخصم ب | تشكل النفقات الناجمة عن طور البحث       |
|      | تحملها.                               | المشروع داخلي أعباء تدرج في الحسابات    |
|      |                                       | عندما تتحملها المؤسسة ولا يمكن تثبيتها. |

وعليه على الإدارة الجبائية إعادة النظر في بعض النفقات والفصل فيها إذا كانت نفقات تخصم فوريا أو تعتبر تثبيتات معنوية تهتلك على عدة سنوات (سواء بالنسبة للمؤسسة أو الإدارة الجبائية).

# 5/ العناصر ذات القيمة المنخفضة:

| القواعد الجبائية                             | النظام المحاسبي المالي                  |
|--|---|
| لم تتخذ التدابير اللازمة لتحديد قيمة العناصر | للمؤسسة الخيار في اعتبار بعض القيم      |
| ذات القيم المنخفضة.                          | المنخفضة على أنها تثبيتات ويتم إهتلاكها |
|  | وفق مخطط الإهتلاك أو اعتبارها عبء ويتم  |
|  | خصمه فورا بمجرد تحمله                   |

وعليه على الإدارة الجبائية اتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص تحديد القيمة التي يمكن اعتبارها قيمة منخفضة.

# 6/ إدراج القيمة العادلة كطريقة للتقييم:

| القواعد الجبائية                           | النظام المحاسبي المالي                       |
|--|--|
| تعتمد على طريقة وحيدة متمثلة في طريقة      | في نهاية الدورة المالية فان المؤسسة تقيم     |
| التكلفة التاريخية وهذا ما يزيد من صعوبات   | بعض الأصول والخصوم بالقيمة العادلة، وإذا     |
| الإدارة الجبائية في التأكد من صحة التقييم. | كان هناك فرق بين هذه القيمة والقيمة الدفترية |
|  | يتم تسجيله محاسبيا كإيراد أو عبء، رغم        |
|  | عدم تحققه وهذا ما يؤثر على الوعاء الخاضع     |
|  | الضريبة.                                     |

#### 7/ تقدير تكلفة اقتناء التثبيتات:

# عبد الكريم فرحات - صالح مرازقة

| القواعد الجبائية                            | النظام المحاسبي المالي                      |
|---|---|
| إدماج تقدير مسبق لتكاليف التفكيك أو التجديد | تحميل تكلفة اقتناء أو إنتاج تثبيت ما تكاليف |
| يعتبر مفهوم جديد تم اعتماده محاسبيا ولكنه   | مستقبلية لم تتحملها المؤسسة فعلا ويتم       |
| غير وارد في القواعد الجبائية.               | إهتلاكها فعلا ضمن مبلغ التثبيت قبل أن يتم   |
|   | إنفاقها بعد عدة سنوات.                      |

و عليه على الإدارة الجبائية مراجعة نصوصها إما باعتماد هذه المفاهيم الجديدة أو الغائها

## 8/ المعالجة المحاسبية للعناصر المكونة للتثبيت:

| القواعد الجبائية   | النظام المحاسبي المالي                                    |
|--|---|
| المؤسسات هي التي تقدر ما مدى قابلية فصل التثبيت إلى عدة مكونات، وعليه المدد التي تستخدمها الإدارة الجبائية تتعارض مع مدد الاستخدام المعتمدة محاسبيا. | يمكن إهتلاك كل عنصر بصفة منفصلة<br>وحسب المدة النفعية له. |

## 9/ طرق احتساب الإهتلاك:

| القواعد الجبائية                     | النظام المحاسبي المالي                  |
|--------------------------------------|---|
| تعتمد على الطريقة الخطية والتناقصية  |   |
| والمتصاعدة، أما طريقة الإهتلاك حسب   | للمنافع الاقتصادية التي يدرها ذلك الأصل |
| وحدات الإنتاج فهي غير معتمدة جبائيا. | وتتمثل في: الطريقة الخطية، الطريقة      |
|                                      | التناقصية وطريقة وحدات الإنتاج.         |

وعليه على الإدارة الجبائية إعادة النظر في الطرق المحتملة لحساب الإهتلاك لأن طريقة الإهتلاك المتصاعد(المتزايد) المعتمدة جبائيا تم الغائها محاسبيا.

# 10/ قاعدة حساب الإهتلاك للتثبيتات غير المركبة:

## 10-1/ القيمة المتبقية:

| القواعد الجبائية                            | النظام المحاسبي المالي                     |
|---|--|
| لا يزال أساس حساب الإهتلاك هو تكلفة         | المبلغ القابل للإهتلاك هو المبلغ الإجمالي  |
| اقتناء الأصل دون الأخذ بعين الاعتبار القيمة | لاقتناء الأصل مطروحا منه القيّمة المتبقيّة |
| المتبقية.                                   | المحتملة لهذا الأصل.                       |

## 2-10 خسارة القيمة المتعلقة بالتثبيتات:

| القواعد الجبائية                   | النظام المحاسبي المالي                |
|------------------------------------|---------------------------------------|
|                                    | قاعدة حساب الإهتلاك يجب أن تأخذ بعين  |
| لاقتناء الأصل والتي لآ تسمح بتخفيض | الاعتبار خسارة القيمة التي تم تسجيلها |
| خسارة القيمة.                      | محاسبيا وبالتالي انخفاض المبلغ القابل |
|                                    | للإهتلاك                              |

وعليه على الإدارة الجبائية أن تتخذ موقفا بخصوص اعتماد هذه المفاهيم الجديدة وبالتالي الانسجام مع القواعد المحاسبية أو استبعادها، وبالتالي إجراء معالجات على الربح الخاضع للضريبة.

## 11/ مراجعة مخطط الإهتلاك(3):

| القواعد الجبائية             | النظام المحاسبي المالي    |
|------------------------------|---------------------------|
| لا يمكن مراجعة مخطط الإهتلاك | يمكن مراجعة مخطط الإهتلاك |

#### 12/ مدة إهتلاك التثبيتات:

# 12-1/ مدة إهتلاك التثبيتات غير المركبة:

| القواعد الجبائية  | النظام المحاسبي المالي  |
|---|---|
| العادية للاستخدام والتي تحددها الإدارة الجبائية حسب نوعية التثبيتات، مثلا المباني | المدة التي يؤخذ بها هي المدة الفعلية النفعية للأصل وليس المدة العادية للاستخدام المتعارف عليها. |
| 20سنة .   |   |

## 21-2/ مدة إهتلاك التثبيتات المركبة:

| القواعد الجبائية                              | النظام المحاسبي المالي                                |
|---|---|
| العناصر المنفصلة المكونة للأصل هي مفهوم       | العناصر المنفصلة المكونة للتثبيت الواحد               |
| جديد تم اعتمادها محاسبيا ولكنه غير وارد في    | تهتلك في الواقع حسب المدة المتوقعة                    |
| القواعد الجبائية الجزائرية، وبالتالي كل ما هو | لاستخدامها إلى غاية استبدالها بعنصر بديل،             |
| متعلق بها من مدد استخدام والمبالغ القابلة     | غير أنه عندما تكون المدة الفعلية لاستخدام             |
| للإهتلاك الخ يتطلب إعادة النظر فيها إذا ما    | أحد العناصر المكونة للتثبيت أطول من المدة             |
| اعتمدت جبائيا.                                | العادية لاستخدام هيكل التثبيت فان العناصر             |
|   | الجزئية تهتلك حسب مدة استخدام الهيكل <sup>(4)</sup> . |

## 13/ تكلفة الاقتراض:

## عبد الكريم فرحات - صالح مرازقة

| القواعد الجبائية                          | النظام المحاسبي المالي                   |
|---|--|
| لا يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد تكلفة | الفوائد المحتملة بمناسبة الحصول على قرض  |
| الأصل وتعتبر مصاريف مالية تخفض من         | من أجل اقتناء أو إنشاء أو إنتاج أصل تدمج |
| الوعاء الخاضع للضريبة.                    | في تكلفة هذا الأصل <sup>(5)</sup> .      |

وعليه فهذا الاختلاف ينتج عنه فرق على مستوى حساب الإهتلاك حيث أن جزء من قسط الإهتلاك المحاسبي يعاد دمجه في الربح الخاضع للضريبة وبالتالي على الإدارة الجبائية اتخاذ موقف اتجاه هذا الاستحداث.

### 14/ فرق إعادة التقدير:

| القواعد الجبائية                        | النظام المحاسبي المالي   |
|---|--|
| تفرض عملية إعادة التقييم في فترات محددة | يتم معالجة فوائض القيمة الناتجة عن إعادة                                 |
| وليس بصفة حرة كما هو معتمد حسابيا .     | تقييم بعض التثبيتات مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة في نهاية كل سنة مالية. |
|   | الأموال الخاصة في نهاية كل سنة مالية.                                    |

وعليه وفي انتظار أن تتخذ الإدارة الجبائية موقفا من اعتماد إعادة التقييم للتثبيتات بصفة حرة، تعتبر كل الإهتلاكات الإضافية الناتجة عن إعادة التقييم الحر، غير قابلة للخصم جبائيا ويعاد دمجها في الربح الخاضع للضريبة.

#### 15/ تقييم عناصر النقدية المحررة بالعملات الأجنبية:

| القواعد الجبائية                      | النظام المحاسبي المالي                    |
|---------------------------------------|---|
| تسمح للمؤسسات بتسجيل الأعباء فقط في   | يسمح بتسجيل الآثار الناتجة عن تقييم عناصر |
| نهاية كل دورة مالية، ويتم تقييم عناصر | النقدية بمختلف أشكالها والمحررة بعملة     |
| النقدية حسب سعر الصرف المعمول به عند  | أجنبية في نهاية كل سنة مالية ضمن جانبين،  |
| تسجيلها في الميزانية (حسب التكلفة     | أعباء ونواتج، ويتم تقييمها على أساس سعر   |
| التاريخية).                           | الصرف الأخير المعمول به في ذلك            |
| ·                                     | <br>التاريخ <sup>(6)</sup> .              |

وعليه على الإدارة الجبائية تعديل نصوصها لتتماشى مع النظام المحاسبي المالي لأنها لم تعالج الفروق الموجبة (النواتج) المرتبطة بتغييرات سعر الصرف، وهذا سيؤثر بدوره على الربح الخاضع للضريبة (يسمح بخسارة جزء من مواردها) وبالتالي فمن الضروري اتخاذ إجراءات جبائية مماثلة للقواعد المحاسبية.

## 16/ تغيير الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء:

| النظام المحاسبي المالي القواعد الجبائية |
|---|
|---|

كل التغييرات والتصحيحات الناتجة عن التغييرات والتصحيحات الناتجة عن الدورات السابقة والتي علق عليها في السابقة هي مفهوم جديد، تم اعتمادها محاسبيا الملاحق، تدرج مباشرة على مستوى الأموال ولكنه غير وارد في القواعد الجبائية الخاصة الميزانية الافتتاحية<sup>77</sup> (الترحيل من الجزائرية وبالتالي فان كل ما هو متعلق بها جديد، الاحتياطات)، دون أن تسجل في يتطلب إعادة النظر فيه إذا ما اعتمد جبائيا.

وعليه فإن إبعاد هذه التصحيحات عن النتيجة المحاسبية سيؤثر بالنقصان في الوعاء الضريبي، باعتبار النتيجة المحاسبية منطلق حساب النتيجة الجبائية، وبالتالي على الإدارة الجبائية تحديد الاستراتيجيات المتبعة لاعتماد هذه القواعد الجديدة من عدمها.

## 17/ الضرائب المؤجلة:

حساب النتائج.

يقصد بالضريبة المؤجلة " مبلغ الضريبة على الأرباح القابل للدفع أو القابل للتحصيل خلال سنوات ملية مستقبلية"، وهناك نو عين(8): ضرائب مؤجلة على الأصول و ضرائب مؤجلة على الخصوم.

| القواعد الجبائية | النظام المحاسبي المالي   |
|------------------|--|
|                  | يستند إلى مفهوم التكاليف المفترضة التي تكون إلى حد كبير مندمجة في النتيجة المحاسبية. |

#### 18/ المؤونات:

| القواعد الجبائية                  | النظام المحاسبي المالي                   |
|-----------------------------------|--|
| تسمح بتكوين مؤونات لأعمال الإصلاح | لا يمكن تشكيل مؤونة لتكاليف مستقبلية     |
| والصيانة الكبرى، ولكن حسب النظام  | منتظرة، كأعمال الإصلاح والصيانة الكبرى   |
| الحاسبي المالي يجب حذفها.         | لأنها لا تعكس الوضعية المالية للمؤسسة في |
|                                   | نهاية الدورة <sup>(10)</sup> .           |

### 19/ المؤونات المخصصة للمعاشات والالتزامات المماثلة:

| النظام المحاسبي المالي القواعد الجبائية |  |
|---|--|
|---|--|

# عبد الكريم فرحات - صالح مرازقة

| لا تسمح بتشكيل مؤونات لالتزامات التقاعد   | يمكن للمؤسسة في كل عملية إقفال لحسابات  |
|---|---|
| ومنافع ما بعد انتهاء الخدمة لأنها تخفض من | السنة المالية تشكيل مؤونات مخصصة        |
| الوعاء الضريبي.                           | لمواجهة التزامات الكيان بخصوص المعاش،   |
|   | تكميلات التقاعد، التعويضات المقدمة بسبب |
|   | الإحالة على التقاعد أو المنافع المماثلة |
|   | الممنوحة لمستخدمي المؤسسة وشركائها      |
|   | ووكلائها، وتحدد هذه المخصصات على        |
|   | أساس القيمة المحينة لمجموع الالتزامات   |
|   | السابقة.                                |
|   |   |

## 20/ خسائر القيمة:

| القواعد الجبائية                           | النظام المحاسبي المالي                   |
|--|--|
| الخسائر في القيمة عنصر جديد لم تتطرق إليه  |  |
| القواعد الجبائية ونصوصها كونها تؤثر        | عنصر من أصول الميزانية أقل من قيمته      |
| جبائيا على المبلغ القابل للإهتلاك وبالتالي | المحاسبية فانه يتم إثبات خسارة القيمة عن |
| على حساب أقساط الإهتلاك سواء بالزيادة أو   | طريق إدراجها كعبء في الحسابات            |
| بالنقصان.                                  | #  |

# 21/ الخدمات المقدمة في إطار العقود طويلة الأجل:

| القواعد الجبائية                      | النظام المحاسبي المالي                  |
|---------------------------------------|---|
| تتوقع القواعد الجبائية أي شيء فيها    | يترك الخيار للمؤسسات في اعتماد طريقة لم |
| خص هذه العقود (استحداث جديد)، وهذا    | التقدم في الأشغال أو طريقة الإتمام يه   |
| ا يثير صعوبات للإدارة الجبائية لأن    |   |
| مديد النتيجة وفق الطريقة الأولى يختلف | والانتهاء منها في سنوات مالية مختلفة.   |
| ن تحديد النتيجة وفق الطريقة الثانية.  |   |

وعليه يجب على الإدارة الجبائية اختيار الطريقة الأمثل والأقل انعكاسا على الوعاء الضريبي لتحديد النتيجة المتعلقة بالعقود طويلة الأجل.

# 22/ الضريبة على الأرباح:

| النظام المحاسبي المالي القواعد الجبائية |
|---|
|---|

- تعالج الضريبة على الأرباح على أنها عب، وسجل حسب طبيعتها في حسابات الأعباء. - تحسب على أساس النتيجة العادية (تستبعد النتيجة الاستثنائية)، ثم بعد طرح مبلغ الضريبة تضاف النتيجة الاستثنائية إلى النتيجة الصافية.

حسابات الأعباء. - تحسب مقدار الضريبة على أساس النتيجة الإجمالية (نتيجة الاستغلال ونتيجة خارج الاستغلال).

- تعتبرها بمثابة توزيع على الأرباح، أي اعتبار الدولة كشريك له الحق، وهذا ما يبرر

تسجيلها في حسابات النتائج وعدم تسجيلها في

وعليه على الإدارة الجبائية تأويل هذه التكلفة من حيث قابلية خصمها أو عدمها (باعتبارها أعباء)، مع العلم أن الضريبة على الأرباح غير قابلة للخصم جبائيا(11).

بعدما تطرقنا إلى أهم الفروقات والاختلافات بين النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية سنحاول أن نقترح بعض التدابير لإحداث الانسجام بينهما.

## ثانيا: الإجراءات والقواعد الجبائية المرافقة للنظام المحاسبي المالي:

لقد جاءت أهم هذه الإجراءات في كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وقانون المالية لسنة 2010 والتي تمثل جزءا مكملا لاستيعاب عملية تطبيق النظام بشكل فعال وبالتالي مساعدة المؤسسات في تطبيق الإجراءات الجديدة.

1/أهم التعديلات التي أتى بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009(12):

#### 1-1/ العقود طويلة الأجل:

حسب نص المادة04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فإن"الطريقة المسموح بها لتحديد الربح الخاضع للضريبة للعقود طويلة الأجل المتعلقة بانجاز المواد أو الخدمات، والتي يمتد تنفيذها على الأقل لفترتين محاسبيتين هي طريقة التقدم في الأشغال وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة".

وعليه فإن التشريع الجبائي تبنى فقط طريق التقدم في الأشغال (أكثر ملائمة لتحديد الوعاء الضريبي) بخلاف النظام المحاسبي المالي الذي يعترف بطريقتين وهما طريقة التقدم في الأشغال و طريقة الإتمام.

## 1-2/ الإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيم:

أ/ الإهتلاكات: حسب نص المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، فإن "العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا يتجاوز مبلغها 30000دج خارج الرسم يمكن

تقييدها مباشرة كأعباء قابلة للخصم من السنة المالية المتصلة بها" ، بخلاف النظام المحاسبي المالي الذي لم يحدد القيمة المنخفضة للتثبيت.

ب/المؤونات وخسائر القيمة: حسب نص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 : "تم قبول مبدأ تكوين الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم المتعلقة بالمحزونات أو الغير، المبينة بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية مرتبطة تسجيلها محاسبيا في السنة المالية وعرضها في الجدول الخاص بكشف المؤونات"

## 1-3/ التأكيد على الارتباط بين النظام الجبائي والنظام المحاسبي:

حسب نص المادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، فإنه: " يجب على المؤسسات احترام التعاريف الواردة في النظام المحاسبي المالي مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة".

### 1-4/ المصاريف التمهيدية:

حسب نص المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الفقرة 03، "تخصم المصاريف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسبي المالي من النتيجة الجبائية تبعا لمخطط الإطفاء الأصلى".

### 1-5/ مصاريف البحث والتطوير:

حسب نص المادة 09 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، فإن مصاريف البحث والتطوير في المؤسسة تخصم من الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10% من مبلغ هذا الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار، شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.

#### 1-6/ إعادة تقييم التثبيتات:

حسب نص المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، فإنه يتم دمج فائض القيمة المتأتي من إعادة تقييم التثبيتات في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه 05 سنوات من تاريخ دخول النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق، كما يقيد فائض مخصصات الإهتلاك المتأتى من عملية إعادة التقييم في نتيجة السنة.

# 2/ أهم التعديلات التي أتى بها قانون المالية السنوي لسنة 2010(13):

#### 2-1/ الإهتلاكات والمؤونات:

حسب نص المادة 08 من قانون المالية السنوي 2010 فانه:

- تم إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بالقيمة المنخفضة للتثبيتات حيث يعتبر إجراء تنظيمي لم يمس مضمون الفقرة.
- الأملاك المتحصل عليها بصورة مجانية تسجل في أصول المؤسسة بقيمتها السوقية.
- قاعدة حساب القسط السنوي للإهتلاك القابل للخصم جبائيا بالنسبة للسيارات السياحية هو 000.000.1دج للوحدة، كما أن هذا السقف لا يطبق على المؤسسات التي تشكل هذه السيارات نشاطها الأساسي.
- قاعدة حساب الإهتلاك للتثبيتات الخاضعة لـ رق.م هو سعر الاقتناء أو سعر التكلفة دون الـ رق.م(HT) ، أما قاعدة حساب الإهتلاك بالنسبة للتثبيتات غير الخاضعة لـ رق.م هو سعر الاقتناء بكل الرسوم (TTC).
- إهتلاك التثبيتات يتم على أساس طريقة الإهتلاك الخطي، غير أنه يمكن للمؤسسات أن تطبق الإهتلاك المتناقص أو المتزايد حسب الشروط المنصوص عليها جبائيا.
- في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الإهتلاك على أساس مدة مساوية لمدة الإيجاري.
- لا يمكن أن تجمع المؤونات الموجهة لمواجهة الأخطار الخاصة المتعلقة بعمليات القرض المتوسطة أو طويلة المدة مع الأشكال الأخرى من المؤونات.

#### 2-2/ المعالجة الجبائية لإعانات الاستغلال:

حسب نص المادة 09 من قانون المالية السنوي لـ2010 تدخل إعانات الاستغلال والموازنة المحصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها.

#### 2-3/ العجز المالى:

حسب نص المادة 10 من قانون المالية السنوي لـ2010 فانه:" في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فان العجز الزائد يُنقل بالترتيب، إلى السنوات الموالية إلى غاية السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز". وقد تم تخفيض المدة من خمس سنوات إلى أربع.

## 2-4/ قابلية خصم بعض الأعباء:

# أ / الأعباء المتعلقة بالإشهار المالي و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية و الثقافية:

حسب نص المادة 11 من قانون المالية السنوي لـ2010 فانه: يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب وكذا النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى تنظيم المهرجانات الثقافية أو ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيتين شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين والطبيعيين شرط أن لا تتجاوز حد أقصاه ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دج.

#### ب / المصاريف التمهيدية:

حسب نص المادة 11 من قانون المالية السنوي لـ2010 تم سن نفس النص السابق في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مع إضافة عبارة تتم عملية الامتصاص من خلال التصريح السنوي الموافق.

### 2-5/ إعادة تقييم الأصول:

حسب نص المادة 13 من قانون المالية السنوي لـ2010 فان فائض القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن إعادة التقييم الحر للتثبيتات الواردة في أصول الميزانية له انعكاس على النتيجة الجبائية (فائض القيمة يدمج، وناقص القيمة قابل للخصم).

ورغم كل هذه التعديلات والإجراءات المرافقة لتطبيق النظام المحاسبي المالي، فإنها تبقى غير كافية لإحداث الانسجام بين النظامين لذلك سنحاول اقتراح بعض التدابير التي من شأنها تقليص الفروقات بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية.

# ثالثا: التدابير المقترحة لجعل النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي ( القواعد الجبائية ) منسجمين:

في إطار الاهتمام بإحداث الانسجام بين النظام الجبائي والنظام المحاسبي المالي، يلاحظ أن أغلب المواد المعنية بالتعديل تم التطرق إليها وتعديلها، إلا أنه تبقى هناك بعض المواد الجبائية التي تتطلب الانسجام والتي يمكن تبيينها من خلال الاقتراحات التالية:

## 1/ التمييز بين التثبيتات والأعباء:

# 1-1/ مفهوم الأصل:

في إطار اعتماد مفهوم تغليب الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني يجب على الإدارة الجبائية إعطاء تعريف واضح ودقيق للأصل لرفع اللبس والغموض الواقع بالنسبة لعقود التقاول من الباطن و عقود التأجير، حيث تعتبر هذه الأخيرة أصولا حسب المفهوم الجديد لتوفرها على الخصائص الواردة في تعريف الأصل.

وفي هذا الإطار على الإدارة الجبائية اعتماد التعريف الوارد في S.C.F بصفة صريحة، ولا يمكن الاستدلال بنص المادة 06 من ق.م.ت لسنة2009 التي تفرض على المؤسسات وجوب احترام التعاريف الواردة في S.C.F ما لم تتعارض مع القواعد الجبائية، لأن أغلب هذه المفاهيم تتعارض معها كونها مستوحاة من المرجعية الدولية.

## 1-2/ نفقات البحث والتنمية:

في غياب تعريف جبائي دقيق للتثبيتات المعنوية وكذا صعوبة التمييز بين نفقات البحث ونفقات التنمية، فإننا نقترح اعتماد نفس المعالجة المحاسبية، ففي حالة عدم إمكانية التمييز بين مرحلة البحث ومرحلة التنمية لأي مشروع فإنه يتم معالجة هذه النفقات كأنها أنفقت كلها في مرحلة البحث، وبالتالي تسجل كأعباء، أما نفقات التنمية لأي مشروع إذا توفرت فيها الشروط المتعلقة بالتثبيت المعنوي فإن تكلفتها تدرج ضمن التثبيتات المعنوية ويتم إهتلاكها حسب مخطط الإهتلاك.

# 2/ إدراج القيمة العادلة كطريقة للتقييم:

في ظل غياب سوق حر مؤهل لتقدير القيمة الحقيقية للأصول باختلاف أنواعها، وفي غياب مثمنين مؤهلين للقيام بهذه العملية، فإن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حاليا ليست مهيأة لاستخدام هذه الطريقة وما ينجر عنها من تكاليف وعليه التدابير الجبائية المقترحة هي استبعاد هذه الطريقة من الطرق المعتمدة جبائيا، بمعنى الإبقاء على طريقة التكلفة التاريخية، وفي فترات معينة تتدخل وزارة المالية لفرض إعادة التقييم للأصول بصفة منتظمة بدلاً من إعادة التقييم الحر.

### 3/ تقدير تكلفة التثبيتات:

على العموم فان تكلفة اقتناء التثبيت من المنظور الجبائي مماثلة لتكلفة التثبيت حسب S.C.F ، باستثناء الأتعاب المهنية الخاصة بالمهندسين و المعماريين، والتي نقترح على الإدارة الجبائية أن تعتمدها كأساس لحساب تكلفة الأصل لتتطابق مع قواعد التقييم المعتمدة في S.C.F ، أما فيما يخص تكاليف التفكيك والتجديد فإذا كانت تشكل إلزاما للمؤسسة فإنه يتم إضافتها إلى تكلفة الاقتناء أو الإنتاج، وعليه نقترح على الإدارة الجبائية أن تستبعدها من تكلفة الأصل، بمعنى اعتبارها كأعباء تخصم فوريا حين يتم إنفاقها.

#### 4/ طرق حساب الإهتلاك:

حسب S.C.F فان طرق حساب الإهتلاك المعتمدة تتمثل في الطريقة الخطية، طريقة الإهتلاك المتناقص و طريقة الإهتلاك حسب وحدات الإنتاج، في حين النظام الجبائي يعتمد الإهتلاك الخطي، المتناقص والمتصاعد، إذن الاختلاف بين التشريعين قائم حول الإهتلاك حسب وحدات الإنتاج ، وعليه فإننا نقترح على الإدارة الجبائية اعتماد هذه الطريقة مع إرفاق طلب كتابي مع التصريح السنوي بخيار هذه الطريقة، ويعتبر خيارا لا رجعة فيه بالنسبة للمؤسسات التي طلبت الاستفادة منه.

### 5/ اعتماد الأصول المركبة:

مصطلح الأصول المركبة من المنظور الجبائي يعتبر مفهوم جديد، وعلى الإدارة الجبائية أن تعتمده حتى تساير التغيرات الحاصلة في المجال المحاسبي. ولهذا نقترح على الإدارة إصدار تعليمات تخصص لتعريف الأصول المركبة وتحديد المعابير والأسس المعتمدة لاعتبار عنصر ما كأصل منفصل على الأصل الرئيسي.

## 5-1/ المصاريف اللاحقة المتعلقة بصيانة الأصول المركبة:

من المنظور المحاسبي فإن هذه النفقات تضاف إلى القيمة الأصل وتهتلك حسب مدة إهتلاك تختلف عن مدة إهتلاك الأصل الرئيسي، أما من المنظور الجبائي فنقترح أن تأخذ هذه النفقات كأعباء تسجل في جانب التكاليف ولا تدمج في تكلفة الأصل ولا يتم إهتلاكها، بمعنى أنها تخصم مباشرة عند إنفاقها.

## 5-2/ مدة إهتلاك الأصول المركبة:

من لمنظور لمحاسبي فإن مدة الاستخدام هي المدة الحقيقية التي انتفعت بها المؤسسة من التثبيت، بخلاف الإدارة الجبائية التي تعتمد المدة العادية للاستخدام، وعليه نقترح على الإدارة الجبائية أن تتبنى المدة الحقيقية للاستخدام أو أن تبقى مستخدمة للمدد العادية المتعارف عليها مع إلزام المؤسسات بإجراء معالجات بالنسبة للاهتلاكات الإضافية لأنه غالبا ما تكون المدة العادية المستخدمة جبائيا أقل من المدة الحقيقية للاستخدام المستعملة محاسبيا.

# 6/ قاعدة حساب الإهتلاك للتثبيتات غير المركبة:

#### 6-1/ القيمة المتبقية:

يُحسب الإهتلاك المحاسبي على أساس قيمة التثبيت مع تخفيض القيمة المتبقية المحتملة لهذا الأصل بخلاف الإهتلاك الجبائي الذي يحسب على أساس قيمة الأصل

دون الأخذ بعين الاعتبار القيمة المتبقية عند التنازل عنه (15)، ونقترح في هذا الإطار على الإدارة الجبائية أن تتكيف مع S.C.F وتعتمد القيمة المتبقية ولكن بشروط: كتوفير مختصين لتقييم الأصل المراد التنازل عنه مسبقا أو الإبقاء على الطريقة السابقة مع استبعاد القيمة المتبقية ويتم معالجتها من خلال تطبيق إهتلاك إضافي.

### 6-2/ خسارة القيمة المتعلقة بالتثبيت:

محاسبيا فان أساس حساب الإهتلاك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خسارة القيمة (يتم طرحها)، أما جبائيا فان أساس حساب الإهتلاك هو قيمة الأصل دون طرح خسارة القيمة (16). ونقترح على الإدارة الجبائية في هذا المجال ألا تعترف بخسارة القيمة المتعلقة بالتثبيتات القابلة للإهتلاك وإنما تعترف بها بالنسبة للتثبيتات غير القابلة للإهتلاك.

#### الضاتمة

يترتب عن تطبيق النظام المحاسبي المالي انعكاسات ايجابية وسلبية في نفس الوقت على كل الأطراف الناشطة والفاعلة في الوسط الاقتصادي، والتي لا يمكن قياسها وحصرها بصورة دقيقة. فبالرغم من كل ما يحققه هذا النظام من ايجابيات على المدى الطويل كتوفير إطار عام ينظم الممارسة المحاسبية ويقدم معلومة مالية مقروءة وقابلة للمقارنة تساعد على اتخاذ القرارات الرشيدة، إلا انه هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تعترض الوصول إليها والمتعلقة بالبيئة الجزائرية في حد ذاتها وخصوصا تلك المتعلقة بالتقييم والقواعد الجبائية.

وفي ظل كل هذه المحددات لا يمكن أن تتوافق القواعد الجبائية مع القواعد المحاسبية إلا في نطاق ضيق لما يترتب من انعكاسات عن الإيرادات العامة للدولة، وعليه كان لزاما على الإدارة الجبائية أن تساير هذه التغيرات من خلال إصدار بعض النصوص الجبائية المرافقة لتطبيق النظام المحاسبي المالي.

ورغم التدابير التي اتخذتها الإدارة في قوانين المالية السنوية والتكميلية لسنتي 2009 و2010، إلا أنها لم تتمكن من إرساء نظام جبائي متجانس مع التحولات والتغيرات الحاصلة في البيئة المحاسبية.

وأخيرا يمكن القول بان النظام الجبائي الحالي ملزم على مسايرة النظام المحاسبي المالي بحكم ارتباطهما وبهدف تكييفه مع التغيرات والمستجدات المستوحاة من معايير المحاسبة الدولية، وعليه يجب على الإدارة الجبائية وإدراكا منها بأهمية هذا الجانب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة مستقبلا في إطار الموازنة بين استقرار القوانين و المحافظة على حصيلة الإيرادات الضريبية.

#### هوامش المادة العلمية

- 1- الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة في 2009/03/25، المتضمنة القرار المؤرخ في 2008/07/26 المتضمنة وعرضها وكذا 2008/07/26 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها، ص ص 07-20.
- 2-DUCASSE.E et autres, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Pages Bleues Internationales, Bouira, Algérie, Novembre 2010, p54.
- 3- جاحدو رضا و آخرون، أثار تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على النظام الجبائي و الجهود المبذولة لتكييفه، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ص 6.
- 4- <u>WWW.COMPTA-SOFT.COM,Osmane</u> hamza, conséquences fiscales des nouvelles normes comptables IFRS, consulté le 15/03/2014, p76.
- 5- بكيحل عبد القادر، أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية IAS/IFRS في الجزائر في ظل الشراكة مع الإتحاد الأروبي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو على الشلف، 2009/2008، ص 104.
- 6- DJILLALI Abdelhamid, Réflexions sur le projet du nouveau référentiel comptable Algérien en rapport avec les normes IAS/IFRS, Séminaire portant sur la normalisation comptable internationale, 24-27 Septembre /2005, Koléa, Alger, p 21.
- 7- الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة في 2009/03/25، المتضمنة القرار المؤرخ في 2008/07/26مرجع سبق ذكره، ص 21.
- 8- DJILLALI Abdelhamid, op.cit, p 22.
- 9- الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة في 2009/03/25، المتضمنة القرار المؤرخ في 2008/07/26 مرجع سبق ذكره، ص 18.
- 10- MEROUANI Samir, Le projet du nouveau système comptable Algérien, Anticiper le passage, mémoire de magistère en sciences de gestion, l'école supérieure de commerce, Alger, 2006/2007, p134.
- 11- MEROUANI Samir, op.cit, p 9.
- 12.الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 2009/07/26، المتضمنة قانون المالية التكميلي لـ 2009، ص ص 4-6.
- 13. الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 2009/12/31، المتضمنة قانون المالية السنوي لـ 2010، ص ص 5-6.

- 14- Robert Obert, <u>pratique des normes IFRS</u>, 3 éme édition, DUNOD, Paris, 2006, p286.
- 15- <u>WWW.COMPTA-SOFT.COM</u>,Osmane hamza, op.cit, p 50.
- 16- THOMAS Grute, <u>les incidences fiscales des IAS/IFRS en France</u>, expertise juridique et fiscale, institut supérieur du commerce, Paris ,2004.